

صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا دخل المسجد قال عوذ بالله
العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان
الرجيم وقال مالك رحمه الله سمع عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه صوتا في المسجد فدعا بصاحبه فقال من انت
قال رجل من ثقيف قال لو كنت من هاتين القريتين لارزيتك
ان مسجدنا لا يرفع فيه الصوت قال محمد بن مسلمة لا ينبغي
لاحد ان يعتمد المسجد برفع الصوت ولا بشئ من الاذى
وان ينزه عما يكره قال القاضي حتى ذلك كله القاضي اسماعيل
في مبسوطه في باب فضل مسجد النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم والعلماؤ كلهم متفقون ان حكم سائر المساجد هذا
الحكم قال القاضي اسماعيل وقال محمد بن مسلمة ويكره في
مسجد الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم الجهر على المصلين
فلا يخطم عليهم صلاتهم وليس مما يختص بالمساجد رفع
الصوت فذكره رفع الصوت بالتلبية في مساجد الجماعات
الا المسجد الحرام ومسجدنا وقال ابو هريرة عنه عليه السلام

صلاة

صلاة في مسجدى هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا
المسجد الحرام ومسجدنا وقال ابو هريرة صلوة في مسجدى
هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام قال
القاضي اختلف الناس في معنى هذا الاستثناء على اختلاف
في المناضلة بين مكة والمدينة فذهب مالك في رواية اشبه
عنه وقاله بن نافع صاحبه وجماعة اصحابه الى ان معنى
الكهنة ان الصلوة في مسجد الرسول صلى الله تعالى عليه
وسلم افضل من الصلوة في سائر المساجد بالف صلوة
الا المسجد الحرام فان الصلوة في مسجد النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم افضل من الصلوة فيه بدون الالف وحجوا
بقول عمر بن الخطاب صلوة في المسجد الحرام افضل من مائة
صلوة فيما سواه فتأني فضيلة مسجد الرسول عليه بنسج
مائة وعلى غيره بالف وهذا مبنى على تفضيل المدينة على
مكة على ما قدمناه وهو قول عمر بن الخطاب ومالك
وكثير المدينيين وذهب اهل مكة والكوفة الى تفضيل مكة